مثلا او المراد اجمالا لا جالهم باشتمالها ما هو عليه او المراد جهالة عينه
فكلام صحيح و مجهول اي عينه او حاله عليه كلام وما لم يكن
الموصي مسلما ولا يفي عن اي ولا يعترض اذا كان له اشارة مفهومة
كناية اي للمتعين وليوصي نزول الاشارة كنايا فانها اي المعصية
له اي للايصا لكونه اي الايصا قربة كاوصيت اليك اي في كذا
او فوضت اليك اي كذا او جعلتك وصيا اي في كذا المفرد
الاتي مع بيان ما يوصي فيه فلا تقبل نفسه و بالتوكيل نفوذ اه
ثم وصي الى رشيد له ولاية اربع الاب واحد والناظر بشرط الواقف
والحاضن او قد وم زيد الا وقع السواد في الدرس انه لو
قال اوصيت لك سنة الى قدوم ابني ثم ان الابن قدم قبل مضي
السنة هل ينفذ الوصي ام لا فيه نظر والجواب عندنا ان الظاهر الاول
لان المعنى اوصيت لك سنة ما لم يقدم ابني قبلها فان قدم فهو الوصي
فيتقيد بحضور الابن ويجعل الحق له فاذا مضت السنة و لم يحضر
الابن فينبغي ان يكون التصرف فيما بعد السنة الى قدوم الابن للحاكم
لان السنة مثلا قد انتهى قدرها للوصاية لتشتمل ما زاد اه شيء على
م ر فينبغي بالحمل هو فرع على قوله كوكالة اذ لم يجز عنه
حالا اكمال ولا استحق به فيجب الايصا بالدايم اه على نحو طفل
خرج به نصب وصي في قضاء الدين والحقوق فيصح مع وجود الجد
بصفة الولاية الايصاء من اب اي ظاهر و الجد بصفة الولاية
حال الايصا فلو خرج عن الولاية حال الموت صح الايصا كان اوصي
الى الاب وكذا العكس اه ق ل ويوصي اثنين لكقوله
اوصيت اليكما او اوصيت الى فلان واوصيت الى فلان او فلان
وفلان وصياي اه ق ل فهذه الصيغ كلها تقتضي عدم الانفراد كلا
بخلاف ما اذا اي من اوصيت كل منكما الخ فانه يجوز الانفراد لم ينفذ
قال الزركشي ق د وعبارة الروض فان استقل احدهما لم ينفذ

ثم قد

ثم قد وضمن ما انفق على الاولاد او غيرهم انظر ما الفرق بينه وبين
فلان وفلان وصياي او انهما اوصيت الى كل منكما اه ق ل ولو ماتا جميعا لزم
الحاكم نصب اثنين مكانهما ولا يكفي واحد اتباعا لراي الموصي شوبري
ثم له اي لاحدهما الانفراد اذا كان اي لان لصاحبه حق الاستقلال
باخذ ذلك فلا يضر استقلاله لاحدهما به وقضيته انه يباح له ذلك
ذلك وهو المعتمد اذ لا فائدة في اختلاف حكم عين وان قال في الروض
فلعله فيما الراجح انه يقع الموقع فلا ينقض واما انه يباح له ذلك
فلم يكن مسلما اه اه ونقلب على ظنه اي انه يترتب على
رجوعه تلف المال على الوجه المذكور فليس له الرجوع حتى
لو رجع لم ينفذ رجوعها اه ق ل في انفاق اي وفي دعوى تلف
المال كما في متن الروض ولعله على التفصيل في الوديعة بل
الصدق في موليه اي بيمينه لانه لم يثبت امينه

الضم والجمع عبارة غيره الضم والوطء وسيذكر انه حقيقة لغوية
في العقد ايضا يتضمن اباحة اي تملك انتفاع لا ملك منفعة
كما ياتي ق ل او ترجمته اي احد اللفظين في موضوعه الشرعي
صوابه في الموضوع له اي معناه ق ل وعبارة شرح م ر اي انه ليس مراده
الموضوع الذي هو محل الحكم فانه هنا الزوجان وانما المراد
المعنى الذي وضع له لفظ النكاح ثلاثة او حره ويظهر فائدة
الخلاف فيما لو علق الطلاق على النكاح فيحمل على العقد لا الوطء الا
اذا نواه وهو عقد لازم زيادي او امراة فقط ويترتب على
الخلاف انها لا تطالب بالوطء على الثاني دون الاول وهل هو
ملك لكن عبارة م ر وهل هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر
اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح لا حنث حيث
لا نية وعلى غير الاصح فهو مالك لانه يستفيد لا المنفعة فلو وطئت

Copyright © King Saud University